خصائص جرائم الامن المعلوماتي

ابراهيم حبيب العباسي

اشراف

الدكتور محسن قدير

جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف الدراسات العليا /

القانون

المقدمة

بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة اقتران تقنيتي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات. وتعد المعلومة أهم ممتلكات الإنسان، اهتم بها، على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي، وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الأقراص الإلكترونية الممغنطة .وباتحاد هاتين الطفرتين في عالم التكنولوجيا، ولد علم جديد هو علم تقنية المعلوماتية، وهو مصطلح يعبر عن اقتران التقنيتين، ويتكون من الجزء الأول من كلمتي، وهو الاتصال عن بعد، والجزء الثاني من كلمة ، وتعني المعلومات، وهو علم اتصال المعلومات عن بعد.هكذا جاء التقدم الفني مصحوباً بصور مستحدثة لارتكاب الجرائم، التي تستعير من هذه التقنية أساليبها المتطورة، فأصبحنا أمام ظاهرة جديدة هي ظاهرة الجريمة المعلوماتية لقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من الصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة ، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات.

اولاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى معرفة مفهوم الجريمة المعلوماتية والاطار القانوني لها، ودراسة الجوانب الموضوعية وأركان الجريمة ، كذلك الجوانب الإجرائية. والمساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات العملية والقانونية في هذه الجرائم ، ومحاولة التعمق في كيفية مجابهتها من خلال التشريعات العراقية والإيرانية، وأيضا تهدف الدراسة الى وضع ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات بين يدي المشرع العراقي والإيراني ، لوضع تشريعات متكاملة تهدف الى مجابهة هذه الجرائم ، والحد منها للحفاظ على حقوق الأشخاص .

ثانيا: أهمية الدراسة

يعد التنظيم القانوني لجرائم الامن المعلوماتي ظروره قانونيه بالغه واهميه امنيه واجتماعيه حيث ان العالم يشهد في الوقت الحاضر تجاوزات كبيره في العالم الافتراضي ووسائل التواصل الاجتماعي على الحقوق والحريات لا سيما الحق في التعبير عن الرأي وبالتالي هذا الامر يستوجب تحديد عقوبه مناسبه لكل من يتجاوز على تلك الحقوق ولكن بنفس الوقت لايجوز ان يكون هذا التنظيم وسيله بيد الدوله لقمع حريات الافراد.

ثالثاً: منهج الدراسة

اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، يتناول ذلك المنهج الدراسات العلمية التي تتطلب عقد مقارنة بين ظاهرة في أكثر من مكان، وإيجاد أوجه التشابه والاختلاف، ويساعد المنهج التحليلي من خلال مكوناته في بلوغ استنتاجات منطقية، وفقًا لما تم طرحه من أسئلة بحث وفرضيات.

المبحث الأول: خصائص جرائم الامن المعلوماتي

بالنظر إلى أن هذه الجريمة تحدث بشكل أكثر تواترا في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، اذ تكون المعلومات المعنية نبضا متريا، فإننا نواجه ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة وتتعلق بما يعرف بالقانون الجنائي للمعلومات.

المطلب الأول: ماهي خصائص جرائم الامن المعلوماتي

إن وقوع هذه الجرائم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات يتطلب معالجة البيانات التي يتم جمعها وتجهيزها لدخول الحاسب الآلي من أجل معالجتها إلكترونيا بحيث يمكن للمستخدم كتابتها على الحاسب الآلي حيث توجد إمكانيات لتصحيحها وتعديلها ومحوها وتخزينها واستعادتها وطباعتها، وترتبط هذه العمليات ارتباطا وثيقا بارتكاب الجرائم، وكذلك معالجة المفردات الجديدة مثل البرامج والبيانات التي تشكل هدفا للهجوم أو تستخدم كوسيلة للاعتداءجريمة الامن المعلوماتي هي نتاج لتكنولوجيا المعلومات واتساع نطاق تطبيقها في المجتمع، مما يعطيها طابعا قانونيا خاصا، ويميزها بمجموعة من الخصائص، بعضها قد يتوافق مع خصائص فئات أخرى من الجرائم، أي: جرائم ذوي الياقات البيضاء، وغيرها تميزها عن الجرائم التقليدية من خلال صعوبة كشف واعتماد الجرائم الأولى دون الثانية [٨٧]حدا البعض إلى تشبيه جرائم الامن المعلوماتي بجرائم ذوي الياقات البيضاء ، وسبب ذلك ان هذه الجرائم لا تتطلب مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدى مرتكبيها اذ أنها لا تتطلب إجراءات تميل إلى العنف بقدر ما تتطلب مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدى الجاني، كما انه عادة ما يكون مرتكبو هذه الجرائم من ذوي المراكز المرموقة والتخصصات العالية في أعمالهم، وغالبا ينظر إلى مرتكبي هذه الجرائم بوصفهم مستخدمين مثاليين ويشغل الغالبية العظمى منهم

مراكز قيادية ويتمتعون علاوة على ذلك بثقة كبيرة في مجال عملهم ، وقد قام فريق من علماء النفس بدراسة عدد من الشخصيات مرتكبي أفعال الغش المعلوماتي ولاحظوا ان هؤلاء لا يعيرون أدنى اهتمام إزاء القيم التي ليست لها آثار مادية ولا يدركون دائما ان سلوكهم يستحق العقاب [٨٨] .

الفرع الأول: من حيث الجناة شاع الحديث عن المجرمين الصغار الذين يرتكبون مختلف أنواع الاعتداءات على نظم الحاسوب وتحديدا الاختراقات بدافع التحدي واثبات المقدرة والتقنية، وكان ثمة حديث عن استغلال منظمات الجريمة لهؤلاء النابغين وتحديدا استغلال ميول التحدي لديهم واحيانا احتياجاتهم المادية لتسخيرهم للقيام بأنشطة جرمية تتصل بالتقنية تدر منافع لمنظمات الجريمة، ومع تنامي الظاهرة وتعدد أنماط هذه الجرائم ، ونشوء أنماط جديدة متصلة بشبكات الحاسوب وتحديدا الانترنت ، اتجهت جهات البحث وتحديدا الهيئات العاملة في ميدان السلوك الاجرامي لمحاولة تصنيف مرتكبي جرائم المعلوماتية وبيان السمات الأساسية لكل فئة بغرض بحث انجع الوسائل لردع هذه الفئات او الحد من نشاطها، باعتبار ذلك و يتميز مرتكبو وضحايا هذه الجرائم بخصائص نجملها بما يأتي:

الفرع الثاني: من حيث المجني عليهممن المتصور ان يقع ضحية هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية العامة والخاصة طالما كانت تستخدم الحاسب الآلي في ممارسة أنشطتها سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو حتى السياسية والعسكرية .ويلاحظ انه من الصعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم على وجه الدقة وذلك يرجع إلى ان هؤلاء الضحايا لا يعلمون شيئا عنها الا بعد ان تقع بالفعل وفي هذه الحالة ،يؤدي انه من الحكمة عدم الإبلاغ عنها وبالتالي لا يحبذ أكثرهم ان يعترف بان نظامه المعلوماتي قد وقع ضده انتهاك ما ، وهذا السلوك السلبي يعتبر مغريا لمرتكبي هذه الجرائم للاستمرار في نشاطهم ومما هو جدير بالملاحظة ان النوع من الجرائم يوجه بصفة رئيسية إلى البنوك [١٠٠]وبالتالي تستهدف هذه الجرائم في الواقع المؤسسات المالية أو المؤسسات التي تسيطر على ما يعرف بالقيم الرأسمالية، وعليه فالهدف الرئيس لهذه الجرائم يتمثل في النقود وتليها المعلومات باعتبارها الطريق إلى اقتصاد السوق، ويمكن من خلالها بناء صناعة راسخة وحديثة.ولأهمية المعلومات يسعى المنتمون لمجتمع الإعمال بكل ما أوتوا من قوة من اجل الحصول عليها سواء بالطرق المشروعة، او غير المشروعة الأمر الذي حدا بالبعض إلى التقرير بوجود سوقين لشراء المعلومات أحداهما شرعي والثاني يطلق عليها "السوق السوداء" للمعلومات الذي يرتبط بالجانب الأكبر من الجرائم التي تستهدف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ويمكن ان يتحقق بالنسبة للمعلومات المالية التي تتصل بالوضع المالي والإداري وتداول رؤوس الأموال والاستثمارات في المنشآت الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة[١٠١].ويمكن ان يتحقق أيضا بالنسبة للمعلومات التجارية والصناعية والتي تتعلق بالأبحاث المتعلقة بالسوق والمشروعات الاستثمارية والصناعية والإنتاج والتجارة والتوزيع.ويمكن ان يتحقق أيضا بالنسبة للمعلومات الشخصية المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي للجهات التي تتعامل معها الشخص الطبيعي، ومن شأن إنشائها تهديد أو انتهاك الحياة الخاصة له.وعلى نظيرها المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الموجودة لدى البنوك والمحامين والأطباء ومراكز الشرطة والنقابات المهنية والأحزاب السياسية ويمكن ان يتحقق هذا النوع من الإجرام كذلك بالنسبة للمعلومات العسكرية وهي المعلومات التي تكثر الطلب عليها وخاصة من الدول الأجنبية والقوى المعادية مما يجعلها أكثر رواجا في السوق السوداء للمعلومات[١٠٢] .

المطلب الثاني: الدوافع التي تودي الى ارتكاب الجريمة

قسّمَ المُشرّع العراقي في المادة (٢٠) الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية و سياسية ثم جاءت بعد ذلك المادة (٢١/أ) لتحدد طبيعة الجريمة السياسية من خلال ارتكابها بباعث سياسي أو من خلال وقوعها على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تكون الجريمة عادية بمعنى آخر إن المُشرّع قد منح الباعث دوراً في تحديد طبيعة الجريمة السياسية وهذا ما أكدته المادة (٢١/أ) والتي تنص (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.)[٩٢]الا ان ذلك لم يكن بشكل مطلق حيث استثنى المُشرّع العراقي بعض الجرائم وان كان الباعث على ارتكابها سياسي.[٩٣]

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية

تنقسم العوامل الاقتصادية الدافعة إلى السلوك الإجرامي إلى عوامل اقتصادية عامة وخاصة ويراد بالعوامل الاقتصادية العامة تلك العوامل التي تتعلق بالمجتمع بأسره ومن أمثلتها التطور الاقتصادي وحالة الكساد الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية والرخاء العام وغيرها, أما العوامل الاقتصادية الخاصة فيراد بها تلك العوامل التي تتعلق بأفراد المجتمع كلا على حده ومن أمثلتها حالة الفقر أو الغنى والبطالة هذا وتشكل العوامل الاقتصادية سواء كانت العامة أو الخاصة, دافع للنية نحو ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنه ليس العامل الوحيد أو الحاسم في ارتكاب

هذا السلوك وانما هو يساهم في ذلك متى ما تضافرت معه عوامل أخرى مساعدة ومن أهم الجرائم المرتكبة بسبب العامل الاقتصادي, الجرائم الاقتصادية والمالية مثل جرائم التموين وجرائم التهريب الكمركي بسبب قسوة الأعباء الضريبية المفروضة على الأفراد وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي خارج النطاق الذي تسمح به قوانين النقد وكذلك الجرائم الواقعة على الأموال حيث يدفع الفقر والحاجة إلى ارتكاب العديد من هذه الجرائم كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة لعجز الفرد عن إشباع حاجاته بالطرق المشروعة وكذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص حيث يظن البعض خطأ أن هذه الجرائم ليس لها علاقة بالعامل الاقتصادي وهذا ظن غير صحيح لأن العامل الاقتصادي قد يكون دافع للنية لارتكاب هذه الجرائم مثل جريمة إجهاض الزوجة أو قتل الأطفال الحديثي الولادة خشية الإملاق وكذلك جريمة خطف أحد الأفراد لأجل الحصول على المال أو جريمة القتل بهدف الحصول على الإرث وغيرها وأيضاً من الجرائم المرتكبة بسبب هذا العامل جرائم الاعتداء على العرض سواء من قبل الأثرياء أو الفقراء فبالنسبة إلى الأثرياء قد تكون كثرة أموالهم دافع نحو إشباع ملذاتهم الشخصية بشكل غير مشروع كأن يكون ذلك عن طريق جرائم الزنا وفي نفس الوقت هو دافع لبعض الفتيات للمتاجرة بأعراضهن نتيجة المشاكل الاقتصادية فتكثر جرائم البغاء والفسق والفجور, أما الفقراء فقد يرتكبون هذه الطائفة من الجرائم أيضا بسبب سوء أحوالهم الاقتصادية لاسيما الشباب الذي لا تمكنهم أحوالهم المادية من الزواج.هذه كانت طائفة من الجرائم المرتكبة بسبب العامل الاقتصادي لكن هذا لا يعني أنه العامل الوحيد بل لابد من أنْ تتضافر معه عوامل أخرى. والربح المادي اذ قد يحدث ان يستهدف مرتكبو هذه الجريمة تحقيق نفع مادي وفي هذه الحالة، تكون هذه الفائدة مؤقتة ويمكن أن تصل إلى أكثر من خمسين ضعفا نتيجة ارتكاب الجرائم التقليدية المرتكبة بهدف تحقيق غرض مادي [٩٤].

٢-الثأر من رب العمل او أحد الزملاء.

٣- التحدي العقلي، بما أن هذه الجرائم ترتكب بهدف قهر النظام الذي يرى الجاني في تعقيد أجهزته وأنظمته الأمنية والهالة التي تحيط به من قدراته، كل هذا دفع البعض إلى ارتكاب هذه الجرائم بسبب التحدي العقلي والذهني الذي تشكله.

٤- الاضرار بالجهة المجني عليها اذ قد يحدث تعاون على ارتكابها اضرار بالجهة المجني عليها وغالبا ما يكون متضمنا فيها متخصص في الحسابات يقوم بالجانب الفني منه المشروع الاجرامي وشخص اخر من المحيط او من خارج المؤسسة المجنى عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المعلومات بصفة منتظمة حول انشطتهم [٩٥].

٥- اعراض النخبة، يحدث كثيرا ان يسود اعتقاد قوي بين بعض المتخصصين في الحاسبات وانظمتها لأهداف شخصية او للتنافس الذهني فيما بينهم ما يستدل عليه بأعراض النخبة التي يؤدي بتمادي بعضهم الا يستخدم نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل الى حد ارتكاب الجرائم الخطيرة [٩٦].

٦- التجسس والإرهاب، فيما يتعلق بالإرهاب تستخدم الجماعات الارهابية الدولية الشبكات المعلوماتية بهدف نشر افكارها، اما بالنسبة للتجسس ليس المقصود به التجسس على الدول الأخرى، انما التجسس على المنافسين، وذلك بالحصول على المعلومات المتعلقة باستراتيجية عمل المؤسسة المنافسة.

المطلب الثاني: اصناف المجرمين المعلوماتيين:

تتطلب الجرائم المعلوماتية مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدى الجاني، حيث ان هذه الجرائم لا تتطلب اجراءات تميل الى العنف بقدر ما تتطلب مقدرة ذهنية وعقلية خاصة لدى الجاني.

الفرع الأول: ماهي أصناف المجرمين حدد مختص في تحليل الجريمة المعلوماتية بمعهد (Stannifere) للبحوث حدد سبعة اصناف للمجرم المعلوماتي [٩٧].

١- الهواة.

٢- المهووسون: وهم الذين يرتكبون الجريمة باستخدام العنف الذي من الصعب تصوره في المجال المعلوماتي، فالحالة الكلاسيكية الوحيدة هي التي تتعلق بالمبرمج المجنون الذي يهدف الى تحطيم كل الأنظمة.

٣- الجريمة المنظمة: فجهاز الحاسوب أصبح وسيلة رجال الجريمة وعصابات المافيا في تنفيذ الجرائم فأكبر العائلات الشهيرة بتهريب الكوكايين في كولومبيا " جيلبرتو رودريقيز" يمتلك قاعدة تكنولوجية خاصة بحجم وقوة شبكة الاستخبارات الروسية.

٤- الحكومات الأجنبية: حيث تستعمل أنظمة الحاسوب للجاسوسية.

٥- النخبة.

٦- المتطرفون الذين يستخدمون الشبكات المعلوماتية لخدمة ونشر أفكارهم الدينية أو السياسية أو الاقتصادية، نجد هذه الدوافع في مجموعات شهيرة كالألوية الحمراء في ايطاليا.

٧- مخربي الأنظمة المعلوماتية.:[٩٨]

الفرع الثاني: من حيث المجني عليهممن المتصور ان يقع ضحية هذه الجرائم جميع الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية العامة والخاصة طالما كانت تستخدم الحاسب الآلي في ممارسة أنشطتها سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو حتى السياسية والعسكرية .ويلاحظ انه من الصعب تحديد نطاق ضحايا هذه الجرائم على وجه الدقة وذلك يرجع إلى ان هؤلاء الضحايا لا يعلمون شيئا عنها الا بعد ان تقع بالفعل وفي هذه الحالة ،يؤدي انه من الحكمة عدم الإبلاغ عنها وبالتالي لا يحبذ أكثرهم ان يعترف بان نظامه المعلوماتي قد وقع ضده انتهاك ما ، وهذا السلوك السلبي يعتبر مغريا لمرتكبي هذه الجرائم للاستمرار في نشاطهم ومما هو جدير بالملاحظة ان النوع من الجرائم يوجه بصفة رئيسية إلى البنوك [١٠٠].

المبحث الثاني: من حيث نوعية الجرائم

تختلف الجرائم بحسب المحل الذي ترد عليه فقد ترد على الذمة المالية للغير أو المعلومات أو المكونات المادية للنظام سواء بنسخها أو إفشائها أو الاستيلاء على المكونات المادية أو الاعتداء على النظام المعلوماتي بإتلافه أو محوه أو جعله غير صالح للاستعمال أو نظام التشغيل مما يؤدي إلى عرقلة استعمال الجهاز وقد يستخدم الحاسب كأداة سلبية أو ايجابية. ولدراسة ذلك تم تقسيمه إلى الفرعين الآتين:

المطلب الأول: حالات استخدام الحاسوب كأداة سلبية

الجرائم التي تقع في حالة عدم تشغيل الجهاز وتشمل:

-سرقة البرامج والبيانات المعالجة سواء كانت مسجلة على شريط أو اسطوانات باستيلاء على هذه الدعامات.

-إتلاف المعلومات أو البيانات بالاعتداء أو إتلاف المكونات المادية للنظام.

-التدخل المباشر أو الغير مباشر للحصول على المعلومات التي تم معالجتها ويندرج تحت هذا البند الحالات التالية:

الحالة الأولى: الاستيلاء على المعلومات عن طريق استخدام آلة طباعة لاستخراج المعلومات مطبوعة أو قراءة المعلومات من الشاشة أو اختلاسها عن طريق الهاتف[١٠٣].

الحالة الثانية: الاستيلاء على المعلومات إثناء تحويلها أو نقلها وذلك عن طريق تغيير مجراها بتركيب خط هاتفي على الخط الذي يربط الحاسب بالمحطات الطرفية أو عن بعد حيث ان النبضات المبثوثة تكون بنفس الدرجة لمسافة مائة متر يتمكن من التقاطها بإحدى الأجهزة وتقويتها[١٠٤].

-الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان في القطاعات التي تقدم خدمات للعملاء كالبنوك ومكاتب الصيارفة والمحلات التجارية، وتقسم هذه البطاقات لأربعة أنواع وهي:

١- بطاقة الاعتماد.

٢- بطاقة الوفاء.

٣- بطاقة ضمان الشيكات.

٤- بطاقة السحب الآلي. ويمكن ان يترتب عن استعمال هذه البطاقات بعض الجرائم الشائعة وهي استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها أو إساءة استخدام البطاقة أو استخدامها غشا من قبل الغير في حالة سرقتها أو فقدها أو تزويرها.

المطلب الثاني: حالات استخدام الحاسوب كأداة ايجابية

هناك أساليب عديدة يستخدم فيها الجاني الحاسوب كأداة ايجابية لارتكاب الجريمة نجملها فيما يلي:وتتمثل إيجابيات الحاسوب المادية فيما يأتي: [١٠٥] تسهيل الأعمال الروتينية المُرهقة: يسمح الحاسوب وما يُتيحه من تطبيقات تقنية بإجراء الأعمال الروتينية وتحسين الإنتاجية، والحفاظ على تركيز الأفراد ومساعدتهم ليكونوا أكثر إنتاجية بدلًا من تحمل ضغوطات العمل الروتينية أو الفوضى، ومواجهة قلة التركيز واليقظة إدارة المشاريع: فإدارة المشاريع بالإضافة لتصميم قوائم للمهام الرقمية يُعطي نظرة عامة لما يجب أن يتم إنجازه وفي أي من مراحل إنتاج المشروع، إضافةً لعرض المدخلات المختلفة وتثبيتها، فذلك يُقلل من التوتر الذي قد ينتج لشك الفرد بنسيانه لأمر ماتعزيز التعاون والتواصل بين الأفراد: يعد الحاسوب أداة منتجة تتيح التعاون والتواصل بطريقة أسهل وأكثر وضوحًا، فعند العمل مع مجموعة أو الحصول

على مدخلات لن يشعر الفرد بعبئها وضغطها لمشاركتها مع باقي الفريق، لأن الحاسوب يتيح أدوات تساعد على المشاركة وإجراء المحادثات وإحداث التغيير وتتبع عملية الإصدار على نحو أسهل بكثيرالمساعدة في إدارة الوقت: إذ تتيح العديد من الأدوات التي تُبقي الفرد على دراية بوقته، وبالتالي تقسيم يوم العمل ليكون أكثر إنتاجية، وتعد هذه النقطة مهمة للغاية لأن الضغط أو الإجهاد الواقع على عاتق الفرد يُعيق إنتاجيته وبالتالي عدم الانتباه للوقت.

المصادر

القران الكريم

اولا : المصادر العربية

الكتب

١-احمد حسام طه تمام ، الجرائم عن الناشئة عن استخدام الحاسوب ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٠.

٢-احمد سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص، مطبعة العين ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠م.

٣-جميل الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م .

٤-سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧م .

٥-سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ،١٩٩٨م .

٦-عبد الجابر إسماعيل : محاضرات في قانون تسليم المجرمين ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمّان ، الاردن ،طبعة غير مؤرخة .

البحوث

[١]- د. احمد اسمدان ، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر ، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد٤، السنة ١٩٨٩٠.

٢-د.أحمد بن بخيت الشنفري، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، بحث منشور على مجلة الأمانة الدورية ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، العدد١٦، يناير ٢٠٠٥م .

٣-د.أسامة بن نائل المحيسن ؛ محمد بن درويش الشيدي: القوانين المكملة (١) ، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ٢٠٠٢م

٤--د. زكي أمين حسونة ، جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى ،في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة،١٩٩٣.

٥-د.سهير لطفي ، تقرير حول ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقد في ٢٠- ٢٠٠١/٤/٢١، بالقاهرة .

٦-د.علا الدين محمد شحاتة وآخرون : دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين ، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ١٩٨٧م

٧-د.ماجد عقاد ، جريمة التزوير في محررات الحاسب الالي ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٣٦، ص٤٠.

٩- د. محمد محي الدين عوض ،مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة – والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات – ومنشور ضمن أعمال المؤتمر – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٣م

١٠- د. محمد محيي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٥- ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ م –

١١-د. هشام محمد فريد رستم ،الجرائم المعلوماتية " أصول التحقيق الجنائي الفني " ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٢٠٠٠/٥/٣م المجلد الثاني- الطبعة الثالثة – ٢٠٠٤ م ص ٤٩٦

هوامش البحث

[٨٧] سامي علي حامد عباد ، الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢.

[٨٨] عبد العزيز غرم الله، جرائم الانترنت وعقوباتها ، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٧، ص٧٩.

[١٠٠] عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق ، ص٣٧.

[١٠١] شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٦٣.

[١٠٢] محمود احمد الفرعان، مصدر سابق ، ص٢٣.

[٩٢] جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق،ص٢٨.

[٩٣] هنالك بعض النظريات العلمية التي أثبتت أصحابها مثل سيربل برت, وساذرلند, وليام أدريان بونجو بأن العامل الاقتصادي من العوامل الدافعة للنيه نحو السلوك الإجرامي, للمزيد: ينظر د. رؤوف عبيد: مبادئ علم الإجرام, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٤, ص١٣٤.

[٩٤] جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر السابق، ص٢٩.

[٩٥] روان عطية الله، مصدر سابق ، ص٢١.

[٩٦] خالد احمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٣.

[٩٧] محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص٣٥.

[٩٨] روان عطية الله، مصدر سابق ، ص٢٧.

[١٠٠] عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق ، ص٣٧.

[١٠٣] سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٧،ص٢٣.

[١٠٤] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت ، ص١٣٧.

[١٠٥] خالد احمد لطفي، مصدر سابق، ص٢٢.